ولو اتلف الرجل يحصل بنفعة الكلام وكذا الذكر لو اذهب بنفعة الوطء والولد معا استوفى
الدية ولو فوت المال والولد يدرج الذي هو طريق الاصل وكذا في الحشفة الدية
كاملة ولو الحشفة اصل في منفعة الولد والدرج والذوق والقصبة التابع له وفي العقل اذا ذهب
بالضرب الدية لفوات منفعة الادراك الذي يتفرع بنفسه على ما شرحه وكذا اذا ذهب
سمعا وبصرا او شما او ذوقا ولكل واحد منها منفعة مقصودة وقد روي ان عمر قضى
في ادراج ديات في مرة واحدة ذهب بها العقل والكلام والسمع والبصر وفي الجنايات اذا
ملكت فلم تبت الدية لانه تفوت به منفعة الجمال وفي شعر الرأس والدية كاملة وان الاملك
وهو قول الشافعي فيما اذا كونه عدل لو زال ذلك زيادة في الاذى وكذا في الحاجب شعر الرأس
كله والحاجب بعضها لا يعقل البلاد وصار كشعر الصدر والساق وكذا الحاجب في شعر اللحية
فنصف الاصبعين وكذا شعر الرأس جمال الرجل ان عرد حلقه يتكلف في ستره فكان شعر
الصدر والساق لا يبقى جمال والحاجب الجسد نص الحشفة فيه كمال الاصبعين والحرج على
الظاهر ان المقصود في الجسد المنفعة او استعمال ورد الجمال ايضا الحرج وفي الشارب حكومة
عدل وهو الوجه لانه تابع للحية فصار كعضو لطرفها ولحية الكوسج ان كان على ذقنه شعرات
معدودة فلا شيء في حلقه لانه في وجوده يتنفسه ولا يزينه وان كان اكثر من ذلك فكان
على الذقن والحنجرة الكثة غير متصل لا يصير حكومة عدل لانه يزين بعض الجمال وان كان متصلا فيه
كمال الدية لانه لا يكوسج وفيه معنى الجمال وهذا كله اذا اشعر الشعر فان نبت حتى استوت
كما كان لا يجب شيء لانه لم يفوت الجمال ويؤيد على ان كما بها الرجل ولو نبت بيضا وحتى اسود
انه لا يجب شيء في الحرة لانه زيد جمالا وفي العبد يجب حكومة عدل لانه ينقص قيمته وعندهما
يجب كمال الدية في غير الرأس ينبغي ولا يزينه ويستوي في الخطاء والعمد على هذا
الجمهور وفي الحاجبين الدية وفي احدهما نصف الدية عند مالك والشافعي حكومة عدل
وقد مر الكلام فيه في اللحية وفي العينين الدية وفي احدهما الدية وفي الرجلين الدية وفي
النفقتين الدية وفي الاذنين الدية وفي الاذن الدية كذا روي فيه حديث سعيد بن المسيب
على عليه السلام قال في احدهما نصف الدية وفيما كان الشيء الله طرف وجرم
وفي العينين الدية وفي احدهما نصف الدية لانه في عينيه منفعتان ونصف الاصبع فوت
جنس المنفعة وكمال الجمال يجب كمال الدية وفي تفويت احدهما تفويت النصف فيجب نصف الدية
وفي ثدي المرأة الدية لما فيه من تفويت جنس المنفعة وفي احديهما نصف الدية لانه بناء للابنا وفي

ثدي المرأة الدية يجب حكومة عدل لانه ليس فيه تفويت جنس المنفعة وفي حلمة المرأة الدية
كاملة لانه تفويت جنس منفعة الرضاع وكذا في احديهما نصف الدية لما بيناه وفي شفران
الفرج الدية وفي احدهما ربع الدية لانه الفرج والشفران يحيطان به فصار كالجزء منه وفي الرصل
المجاور كالدية للقرب ومن حقيقة في البعد وهذا لانه يفوت به الجمال على الكمال وجنس المنفعة
ومن منفعة فرج المرأة وهو الذي عن اذهب بذهاب فرج الرجب واذا كان الواحد في الكل
كالدية وهي اربعة كان في احدها ربع الدية وفي ثلاثة منها ثلاثة ارباعها ويحتمل ان يكون
مراده منبت الشعر والحكم فيه كذا ولو قطع الخنثى باحدها ففيه دية واحدة لو الكل
كثير ولو قطع الكل صار كالمرأة مع القصبة وفي كل اصبع من اصابع اليدين والرجلين
عشر الدية ولو قطع في كل اصبع عشر من الابل ولو في قطع الكل تفويت جنس المنفعة وفيه
دية كاملة وهي عشر فتقسم الدية عليها والاصابع كلها سواء لا طلاق الحديث ولانها
سواء في اصل المنفعة ولو تصور الزيادة فيه كاليمين مع الشمال وكذا اصابع الرجلين ويتفق
بقطع كلها منفعة الشيء فيجب الدية كاملة ثم فيها عشرة اصابع فتقسم الدية عليها اعتبارا
وفي كل اصبع فيها ثلاث انامل فيتوزع على ثلاث دية الاصبع وانما يتفاوت في الاصابع
نصف دية الاصبع وهو نظير انقسام دية اليد على الاصابع وفي كل سن خمس من الابل لقوله
في حديث ابي موسى رضي الله عنه وفي كل سن خمس من الابل والاسنان والاضراس سواء لاطلاق الرواية
المذكورة في بعض الروايات والاسنان كلها سواء ولو كان اصل السن منفعة سواء فانه يعتبر المقاصل
كالاسنان والاصابع وهذا اذا كان خطأ فان كان عمدا فيقتص لتساوي قدره في الجنايات ومن ضرب
عضوا فاذهب منفعته ففيه دية كاملة كاليد اذا شلت والعين اذا ذهب ضوؤها لانه تفويت
جنس المنفعة لان الضوء ومن ضرب صلب غيره فانقطع ماؤه تجب الدية لتفويت جنس المنفعة
وكذا لو احبه لانه تفويت جماله على الكمال وهو استيلاء القامة فلو زالت الخدبة لا شيء عليه لانه
لا يعد زينة

فصل في الشجاج

الشجاج عشرة الحارصة وهي التي تخرص الجلد اي تشقه ولا تدمي
والدامعة وهي التي تدمي ولا تسيل كالدمع في العين والدامية وهي
التي تسيل الدم والباضعة وهي التي تبضع الجلد اي تقطعه والمتلاحمة وهي التي تأخذ في
اللحم والسمحاق وهي التي تصل الى السمحاق وهو جلدة رقيقة بين اللحم وعظم الرأس والموضحة
وهي التي توضح العظم اي تبينه والهاشمة وهي التي تكسر العظم والمنقلة وهي التي تنقل العظم
بعد الكسر الى مكان آخر والآمة وهي التي تصل الى ام الرأس ومنى الذي فيه الدماغ فيه تلو موضحة
العمد اذا كانت عمدا لما روي ان علي عليه السلام قضى في الموضحة ولانه يمكن ان يتبين المساكين

Copyright Hong Kong University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)